



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>
JTUH
 مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
 Journal of Tikrit University for Humanities

**Prof.Mohammed mahmud
mohammed**

Teaching at the University of Tikrit

Keywords:

- 1- Definition of purposes and taxes
- 2- the importance of legitimate purposes
- 3- The difference between Zakat and taxes
- 4- Taxation motives

ARTICLE INFO**Article history:**

Received 15 Sep. 2019
 Accepted 30 Sep 2019
 Available online 6 Nov 2019
 Email: adxxx@tu.edu.iq

The Legitimate Purposes of Government Taxes: An Empirical Study

A B S T R A C T

The tax is similar to Zakat in some aspects and is different from other aspects. It is also complementary to the role played by Zakat. Zakat deals with aspects according to its allocated banks, and the tax complements the role of Zakat in what zakat funds do not reach because its banks are limited. The tax is spent on public services that benefit society and all people. There are conditions that must be met in order to impose taxes and conditions for the method of distribution or doors of distribution and motives (reasons) indicated by scientists must be available so that we can impose the tax, and legitimate purposes have a significant impact in the tax legislation and adapted to the needs of the nation can be said to study The purposes and legitimacy of the research and the importance of many purposes, including highlighting the ills of the legislation and its wisdom and its partial and public and private college, which enables the jurist to deduce in the light of the purposes that help him to understand the government and identify and apply and help to enrich the relevant fundamentalist detective (such as interests, measurement, bridging pretexts), It shows its importance through the reconciliation between the introduction of the phenomenon of the text and pay attention to its meaning in a way that does not prejudice the meaning of the text and there is no difference or contradiction, it helps the taxpayer to achieve the goals and objectives of the law at best and most complete.

© 2019 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.26.9.2019.04>

المقاصد الشرعية في الضرائب الحكومية -دراسة تطبيقية-

أ.د. محمد محمود محمد/ جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الانسانية

الخلاصة

الضريبة تشابه الزكاة ببعض جوانبها وتخالفها بجوانب أخرى وكذلك هي مكملة للدور الذي تقوم به الزكاة فتعالج الزكاة جوانبها بحسب مصارفها المخصصة ، والضريبة تكمل دور الزكاة في ما لا تصل إليه أموال الزكاة لمحدودية مصارفها، فالضريبة تصرف على الخدمات العامة التي يعود نفعها على المجتمع والناس جميعا ، وهناك شروط لابد من توفرها حتى يصح فرض الضرائب وشروط لطريقة توزيعها أو أبواب توزيعها ولها دوافع (أسباب) بيّنها العلماء لا بد من توفرها حتى نستطيع فرض الضريبة،

وللمقاصد الشرعية أثر كبير في تشريع الضريبة وتكييفها بما يوافق حاجة الأمة لها ويمكن القول ان دراسة المقاصد الشرعية والبحث فيها اهمية واغراض وفوائد كثيرة منها ابراز علل التشريع وحكمه ومراميه الجزئية والكلية العامة والخاصة وهي تمكن الفقيه من الاستنباط في ضوء المقاصد التي تعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه وتساعد في إثراء المباحث الاصولية ذات الصلة مثل (المصالح , والقياس , وسد الذرائع) , وتظهر اهميتها من خلال التوفيق بين الأخذ بظاهر النص والالتفات الى مدلوله بوجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا اختلاف فيه ولا تناقض فهي تعين المكلف على تحقيق مرامي الشريعة واهدافها على أحسن الوجوه وأتمهما.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد:
فإننا إذا أمعنا النظر في أحوال العالم اليوم، وجدنا أن شغله الشاغل ما يعاينه في مشكلاته المعيشية، إذ البطالة تتزايد في معظم أنحاء العالم ويتناقص دخل الفرد، وتبدو ظاهرة الفقر في معظم الدول، والحقيقة أن هذه الظروف التي يعيشها العالم بشكل عام، ودولنا الإسلامية والعربية على الخصوص هي نتاج البعد عن منهج الله وسننه في الكون، فاتباع منهج الله تعالى فيه الهداية والنور، والتولي أو الإعراض عنه فيه الشقاء والغرور.

اسباب اختيار الموضوع: من اجل معالجة الاموال الضريبية المفروضة على المؤمنين وايجاد السبل الكفيلة لاستحصال الضريبة منهم لسد حاجة الامة اذا ما اصبتها نازلة لذلك وقع اختياري على بحثي الموسوم (المقاصد الشرعية في الضرائب الحكومية- دراسة تطبيقية-).

اهمية الموضوع: نظرا لحاجة الناس في بيان الحكم الشرعي للضرائب كون هذا الامر اصبح واقعا لا بد منه فرأيت من الأهمية بمكان تحرير المسألة وفق الضوابط الشرعية التي جاءت بخصوص هذه المسألة حتى يتبين للناس الرأي الشرعي في المسألة ويخرجون بحصيلة مفادها مراد الشرع الكريم.

مشكلة البحث وحدوده: ان الاشكالية التي تعترى هذا البحث أن اخذ الضرائب في هذا العصر لا تتوافق وضوابط الشرع التي ذكرها علماؤنا رحمهم الله تعالى لان اخذ المكس (الضرائب حاليا) لم يكن متعارفا ورائجا بما هو عليه الآن فكانت المشكلة انها تصطدم بنصوص وضوابط شرعية لا تجيز اخذ المكس من الناس الا في مواطن محددة وسأتكلم عنها في المبحث الثاني ان شاء الله تعالى.

منهجي في البحث: قمت بتعريف المصطلحات من خلال عنوان البحث ودراسة المقاصد الشرعية كما بينها علماؤنا رحمهم الله تعالى ثم بينت الشروط الشرعية لفرض الضرائب ثم الدوافع لفرض الضريبة ثم ذكرت اقوال العلماء وادلتهم في حكم الضرائب ثم ناقشت أدلة المانع والمجيزين وبينت الراجح منهما ذاكرا أهم الاسباب التي دعنتني الى الترجيح ثم وضحت امثلة تطبيقية لأثر المقاصد الشرعية في الضرائب الحكومية ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها.

الدراسات السابقة: ازداد اهتمام الباحثين بهذا الموضوع كونه موضوعاً عصرياً ويمس حياة الناس اليومية حيث قام العديد من الباحثين والدارسين في هذا المجال بتناول جوانب هذا الموضوع من نواحي مختلفة ومن هذه الدراسات:

- 1- الضرائب وحكم توظيفها- للدكتور عيسى صالح العمري.
- 2- ضريبة الدخل ومدى مشروعيتها في الدول الاسلامية المعاصرة- للدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله.
- 3- سلطة ولي الامر في فرض وظائف مالية الضرائب دراسة فقهية مقارنة- صلاح الدين عبد الحليم سلطان- سلطان للنشر- القاهرة - 2004م.
- 4- نبذة موجزة عن الضرائب والتسميات المشابهة لها- فؤاد ابو الغيث.

وهناك العديد من الرسائل والاطاريح منها:

- 1- ظهور حقوق الضرائب في الاسلام- الباحث صالح طوغ- اطروحة دكتوراه- جامعة اسطنبول- 1962م.
- 2- حقوق الضرائب في الاسلام عهد الخلفاء الراشدين والامويين- الباحث محمد ارقال- اطروحة دكتوراه- جامعة اتاتورك- 1981م.
- 3- نظام الضرائب في الفقه الاسلامي- الباحث موفق محمد عبده- اطروحة دكتوراه- جامعة ام درمان- 1996م.
- 4- سن الضرائب في الشريعة الاسلامية- الباحث خليل محمد خليل- رسالة ماجستير- جامعة النجاح الاسلامية- 2001م.
- 5- جباية الضرائب في صدر الاسلام- الباحث دلال عزت قاسم- رسالة ماجستير- الجامعة الاردنية- 2000م.
- 6- حكم الضرائب المعاصرة في الاسلام- الباحث ايهاب حسين مصطفى- رسالة ماجستير- جامعة الخرطوم- 1994م.

وهناك العديد من المؤلفات والرسائل والاطاريح لا مجال لذكرها مخافة الإطالة.

وكانت خطتي في البحث أن قسمته على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف المقاصد الشرعية والضرائب واقسام المقاصد الشرعية وأهميتها , واما **المبحث الثاني:** شروط الضرائب ودوافعها وحكمها وأثر المقاصد الشرعية فيها.

ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها اهم ما توصلت اليه من نتائج , وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: تعريف المقاصد الشرعية والضرائب , واقسام المقاصد الشرعية, واهمية المقاصد الشرعية

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية والضرائب لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً

أ: المقاصد لغة :

إذا اردنا ان نعرف المعنى اللغوي للمقاصد لابد لنا معرفة أصل هذه الكلمة والمعاني المستعملة في هذه اللفظة، علما انها من الفعل الثلاثي (قصد) يقصد قصداً.

قال الفيومي: "قصدت الشيء وله وإليه قصداً من باب ضرب طلبته بعينه وإليه قصدي ومقصدي بفتح الصاد واسم المكان بكسرها نحو مقصد معين " (1) .

ب: الشرعية لغة:

مصدر من الشرع، شرع يشرع شرعاً، و"الشرعية: مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة. والشرعية: ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم يشرع شرعاً، أي سن" (2). والشرعية والشرع والشرعة بمعنى واحد (3).

ووصف المقاصد بالشرعية: أي انها من احكام الشريعة التي شرعها الله تعالى لعباده وليس المراد تخصيصها بجانب العقيدة (4)، ومن هنا يتبين لنا ان المقاصد هي مراد الشارع الحكيم.

ج: المقاصد الشرعية اصطلاحاً.

لقد اختلفت تعريفات العلماء السابقين عن تعريف العلماء الذين أتوا من بعدهم، وقد عللوا ذلك بأن هذه المعاني (المقاصد) حاضرة في اذهانهم لا يترددون في اثباتها وقد اقرتها الشريعة، وللعلماء السابقين والمعاصرين أقوال في تعريف المقاصد الشرعية نوجزها بالآتي:

أقوال العلماء السابقين في مقاصد الشريعة:

1- الإمام أبو حامد الغزالي (5) : " أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة ودفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهي: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماله كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة " (6).

2- وقال العز بن عبد السلام (7) : " والشرعية كلها مصالح: إما تدرأ المفساد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت قول الله تعالى يقول {يا أيها الذين آمنوا} فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شراً يزعرك عنه أو جمعاً بين الحث والزجر " (8).

3- وقال سيف الدين الآمدي (9) : المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد، وإذا عرف أن المقصود من شرع الحكم إنما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضرة، فذلك إما أن يكون في الدنيا أو في الآخرة (10).

4- وقال ابن تيمية ⁽¹¹⁾ رحمه الله تعالى " الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته سبحانه، وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة التي تدل على حكمته البالغة " ⁽¹²⁾.

5- وقال الإمام الشاطبي ⁽¹³⁾ رحمه الله: "إذن ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية ... الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليةا وعاما في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال وكذلك الأمر فيها والحمد لله " ⁽¹⁴⁾.
الملاحظ على أقوالهم رحمهم الله _ وان تفاوتت عباراتهم _ انهم متفقون على ان للشارع مقاصد من تشريع الأحكام، وهذه المقاصد دائرة بين جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن خلال التأمل والنظر يتضح لنا ان هذه العبارات تدور حول المعنى اللغوي للمقاصد ⁽¹⁵⁾.

أقوال العلماء المعاصرين في المقاصد الشرعية:

اما المقاصد في اصطلاح العلماء المعاصرين فأنهم قد اعتنوا بها وحاولوا ان يضعوا لها تعريفا منضبطا يصلون فيه الى حقيقة المقاصد في الاصطلاح الشرعي، وهي تعريفات عدة نختار منها ما يأتي:
أولاً: عرفها محمد الطاهر بن عاشور ⁽¹⁶⁾ رحمه الله بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة " ⁽¹⁷⁾.
ثانياً: عرفها الأستاذ علال الفاسي بقوله: "المراد بالمقاصد الشرعية بأنها الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " ⁽¹⁸⁾.

ثالثاً: وعرفها الأستاذ يوسف حامد العالم بقوله: "هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخرهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار " ⁽¹⁹⁾.
رابعاً: عرفها الدكتور أحمد الريسوني بقوله: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد ⁽²⁰⁾.

خامساً: عرفها الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي بقوله " :المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمرتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني احكاماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين " ⁽²¹⁾.

الملاحظات على هذه التعريفات

أولاً: انها جاءت منسقة، واختار أصحابها كلمات دقيقة، حاول كل واحد منهم إيجاد تعريف جامع مانع للمقاصد، "وذلك لأهميتها ودورها في مسألة الاجتهاد الفقهي، ومعالجة قضايا الحياة المعاصرة على ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية" ⁽²²⁾.

ثانياً: ان هذه التعريفات عند استقراءها يفهم منها تدور على معنى واحد وان جاءت بعبارات فيها بعض الاختلاف (غايات وحكم، غايات واسرار، مصالح العباد، في جميع الاحكام او معظمها) والمعنى الذي اتفقوا عليه: هو ان احكام الشارع انطوت على غايات أو اسرار لتحقيق مصالح المكلفين بجلب النفع لهم، او دفع الضرر عنهم.

وعلى هذا لم يختلف المعاصرون مع السابقين في حقيقة المقاصد الشرعية، وكأن السابقين بينوا المادة الأساسية للمقاصد، ثم جاء المتأخرون فوضعوا لها قوالب، وأخرجوها بالشكل المنضبط الذي رأيناه. واما التعريف المختار فيمكن لنا ان نختار تعريف علال الفاسي، أو احمد الريسوني، مع ذكر القيد الذي وضعه محمد الطاهر بن عاشور، فيكون التعريف كالآتي:

مقاصد الشريعة: "هي الغايات والحكم، التي وضعها الشارع لكل حكم من أحكامها، أو معظمها تحقيقاً لمصلحة العباد".

ثانياً: تعريف الضرائب لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة.

أ : الضرائب لغة: الضرائب مشتقة من الفعل ضرب، وجاء في لسان العرب: الضريبة واحدة من الضرائب التي تؤخذ في الجزية ونحوها. ومنه ضريبة العبد، أي غلته، وهي ما يؤديه العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه، وتجمع على ضرائب.

ب: اصطلاحاً : من المعلوم أن كل ما لم يرد به نص يحدد معناه فإن للعلماء فيه أقوالاً ، ولذا فقد اختلفوا في تعريفاتهم للضريبة، وإن كانت تبدو جميعها بمعنى واحد إلى حد ما:

- 1- عرفها الغزالي - رحمه الله تعالى - بأنها: (ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافياً عند خلو بيت المال من المال) .
 - 2- وعرفها الجويني - رحمه الله تعالى - بأنها: (ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد والمثريين (الأغنياء) من طبقات العباد بما يراه ساداً للحاجة) .
 - 3- وعرفها من المحدثين د. يوسف إبراهيم فقال: (هي ما تفرضه الدولة فوق الزكاة وسائر التكاليف المحددة بالكتاب والسنة ، وذلك وفقاً لظروف المجتمع الإسلامي، وتتميز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فرضت من أجلها، ويمكن أن يطلق عليها الضرائب الاستثنائية)⁽²³⁾ .
- الراجع:**

من خلال دراستي لهذه التعاريف يبدو لي ان الراجع منها هو تعريف الدكتور يوسف ابراهيم لعدة امور هي :

- 1- ان الضرائب هي ما تفرضه الدولة وبالتالي فإنه لا يجوز لأحد ان يفرض شيئاً من المال على المسلمين غيرها .
 - 2- ان الزكاة والتكاليف الشرعية المحددة في الكتاب والسنة هي ليست من ضمن ما تفرضه الدولة من ضرائب بل هي خارج نطاق هذه التكاليف.
 - 3- ان الدولة اذا ما ارادت ان تفرض على الامة ضريبة اما ان يكون لطارئ او لظرف خاص فإذا انتفى هذا الظرف وتحققت المصلحة فلا مسوغ للدولة ان تستمر بفرض الضرائب .
- ج) الألفاظ ذات الصلة:** ومن هذه الالفاظ التي لها صلة بالضرائب ما يأتي:

أ) المكس:

وأصل المكس في اللغة: النقص والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة⁽²⁴⁾.

ويطلق المكس كذلك على الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار⁽²⁵⁾.

والمكس: هو الذي يأخذ من أموال الناس شيئاً مرتباً في الغالب، ويقال له العشار لأنه يأخذ العشور في كثير من البلاد⁽²⁶⁾، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي⁽²⁷⁾.

ب) العشر:

لغة: (العشر) جزء من عشرة وكذا (العشير) بوزن الشعر وجمعه (أعشراء) كنصيب وأنصباء و(معشار) الشيء عشرة. ولا يقال: المفعال في غير العشر. و (عشرهم) يعشرهم بالضم (عشرا) بضم العين أخذ عشر أموالهم ومنه (العاشر) و (العشار) بالتشديد⁽²⁸⁾.

اصطلاحاً: يطلق على معنيين:

الأول: عشر التجارات والبياعات.

والآخر: عشر الصدقات أو زكاة الخارج من الأرض⁽²⁹⁾.

ج) الجباية:

لغة: (جبا) الخراج والمال جبوا وجباوة جمعه، (جبي) أكب على وجهه ساجدا ووضع يديه على ركبتيه راكعاً (الجابي) القائم على جباية الخراج ونحوه (الجبا) الماء المجموع في الحوض وما حول الحوض والبئر من التراب⁽³⁰⁾.

اصطلاحاً: جمع الخراج والمال⁽³¹⁾.

والصلة بين المكوس والجباية هي أن الجباية أعم لأن الجباية تشمل جمع المال من زكاة أو صدقات أو غير ذلك.

د) الخراج:

لغة: (الخراج) ما يخرج من غلة الأرض ويقال هذه التفاحة طيب ريحها طيب خراجها طعم ثمرها والإتاوة تؤخذ من أموال الناس والجزية التي ضربت على رقاب أهل الذمة، و(عند القراء والصرفيين) موضع خروج الحرف وظهوره وتمييزه من غيره بوساطة الصوت⁽³²⁾.

اصطلاحاً: ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدي عنها⁽³³⁾.

والصلة بين الخراج والمكوس أن كلا منهما يوضع في بيت المال للإنفاق على مصالح المسلمين، ويفترقان في أن الخراج يوضع على رقاب الأرض، أما المكس فيوضع على السلع المعدة للتجارة⁽³⁴⁾.

ج: الفرق بينها وبين الزكاة :

على الرغم من أن كلا من الزكاة والضريبة يجمعهما الإلزام من حيث المبدأ إذ ليس هناك خيار في الدفع وعدمه، بل تجب الزكاة بحكم الشرع، والضريبة بحكم القانون وإذا امتنع فإن الدولة تأخذ المطلوب جبرا، كما أنهما قدر مالي ونسبة محدودة ، لكنهما تختلفان في أمور كثيرة ، ونذكر هنا الفروق بينهما .

1- الزكاة واجبة بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بينما الضريبة تفرضها الدولة، ومن هنا فليس لأحد الحق في تغيير حكم الشرع في الزكاة (وغيرها) مهما تغيرت الظروف والأحوال والمصالح ، بخلاف الضريبة يتغير حكمها حسب المصلحة.

2- الضريبة حسب تعريفها المعاصر: (اقتطاع نقدي..) بينما الزكاة تشمل اقتطاعا نقديا أو عينيا ، بل إن زكاة الأعيان تدفع منها مباشرة ، ولا يجوز تغييرها إلى شيء آخر عند جمهور الفقهاء وحتى الذين قالوا تدفع بالقيمة ، اعتبروا .. قيمة العين أصلا ثم قالوا بجواز دفع النقود بدلا عن قيمة العين ⁽³⁵⁾.

3- إن دفع الضريبة ليس لها أجر وثواب وليس لها مقابل، بينما الزكاة لها مقابل عظيم عند الله تعالى من الأجر والثواب والقربة إلى الله تعالى .

4-إن الضريبة تكون وفقا للقدرات المالية وحاجات الدولة بينما الزكاة محددة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان.

5- الزكاة عبادة دينية وركن من أركان الإسلام الخمسة، ومفروضة على المسلمين فقط ، وأنها محتاجة في قبولها إلى النية بينما الضريبة ليست كذلك.

6- الزكاة قد تجمعها الدولة، وقد لا تجمعها، وقد تجمع من الأموال الظاهرة دون الباطنة، وفي حالة عدم قيام الدولة بهذا العمل أو عدم وجود الدولة، فإن الواجب لا يسقط بل يجب على الأفراد أن يدفعوا زكاة أموالهم ويصرفوها في مصارفها، بينما الضريبة مرتبطة بالدولة ، أو السلطة ⁽³⁶⁾.

د) الفرق بين مصارف الزكاة ومصارف الضريبة:

هناك فرق بين مصارف الزكاة ومصارف الضريبة حيث إن الزكاة عبادة وفريضة وهي قربة إلى الله تعالى خلافا للضريبة وهذا الفرق هو:

إن الزكاة تصرف في المصارف الثمانية التي جاء بها النص الكريم في قوله تعالى: ﴿الْأَسْفَارِ وَالْحَاجِّ الْمُؤْتَمِرِ الْفُقَرَاءِ السَّعْيَةِ الْبَنَاتِ الْفَقِيرِ الْعَبْدُ الْبُرْجَانِ السَّجْدَةِ الْأَجْرَانِ سَبْعًا قَطْرَ يَبْنَ الصَّافَاتِ حَرِّ الْبَرْقِ عَقْلُ فَضْلُ الْبُرْجَانِ الْخَزْنَةِ الدَّجَانِ﴾ ⁽³⁷⁾.

فهنا حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة وأوجب الالتزام والإتيان بها على وجهها الشرعي.

أما الضريبة فهي من قوانين البشر اقتضت المصلحة لتشريعها، وعليه فيكون مصرفها في النفقات العامة للدولة فتوجه لسد حاجة المرافق العامة من صحة وتعليم ودفاع وأمن وطرق وغير ذلك ، وبهذا يتبين لنا الفرق واضحا بين مصارف الزكاة ومصارف الضريبة ⁽³⁸⁾.

المطلب الثاني:

اقسام المقاصد الشرعية:

سننكم في هذا المبحث عن اقسام المقاصد الشرعية، فقد توصل الباحثون من خلال تتبعهم لكلام المتقدمين، أن مقاصد الشريعة لها اقسام عدة، باعتبارات مختلفة، وهي متفاوتة في أهميتها وفي مراتبها، وسنستعرض ثلاثة اقسام منها بإيجاز⁽³⁹⁾ وكما يأتي:

أولاً: اقسام المقاصد باعتبار رتب المصالح التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها، وهي بهذا الاعتبار تنقسم الى: المقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وفائدة هذا التقسيم عند التعارض بينهما يقدم الضروري على الحاجي والحاجي على التحسيني لان الضروري بذهابه يذهب المقصد الشرعي بالكامل. ثانياً: اقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد، وهي تنقسم بهذا الاعتبار الى مقاصد اصلية ومقاصد تابعة، فالفائدة هنا تكمن في كون الاصيل منشأ للحكم والتبعي كاشف له فعند التعارض يقدم الاصيل على التابعي.

ثالثاً: من حيث الشمول: تنقسم إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية.

وسنستعرض هذه الأقسام بصورة موجزة نبين فيها ماهية هذه الأقسام، بالرجوع الى المصادر الاصلية لهذا العلم⁽⁴⁰⁾.

أولاً: اقسام المقاصد باعتبار رتب المصالح التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها:

تنقسم هذه المقاصد بهذا الاعتبار الى ثلاثة اقسام وهي:

1_ المقاصد الضرورية: وهي لازمة لحياة الانسان، بل لا تستقيم حياته الا بها؛ لان بفواتها او بفوات آحادها تختل حياة الانسان في الدنيا ويفوته نعيم الآخرة، ويتضح ذلك من تعريف العلماء لها قال الامام الشاطبي: "فمعناها انها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"⁽⁴¹⁾.

وقد عرفها ابن عاشور بقوله: " هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها. فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش"⁽⁴²⁾. وهذه المقاصد راعتها جميع الأمم، ودعت لحفظها جميع الشرائع، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال⁽⁴³⁾.

2_ المقاصد الحاجية: قال الشاطبي معرفاً بها: " هو ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فلو لم يرع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة"⁽⁴⁴⁾.

وقد عرفها ابن عاشور بقوله: "، هو ما تحتاجه الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمرها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لفسد النظام، ولكنه يكون على حالة غير منتظمة فلا يبلغ مبلغ الضروري"⁽⁴⁵⁾.

يلاحظ على هذه التعريفات، انها متفقة المعنى وان اختلفت الفاظها ، فهي تدور حول معنى واحد، وهو ان الحاجيات اقل رتبة من الضروريات، وان فواتها يؤدي الى حرج اقل من فوات الضروريات.

3_ التحسينيات: هذا النوع من المقاصد يأتي في المرتبة الثالثة بعد الضروريات والحاجيات، وقد عرفها الشاطبي بقوله: " أما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"⁽⁴⁶⁾.

أما ابن عاشور فقد عرفها بقوله: " هو عندي ما كان به كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، فتكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها، أو في التقرب منها"⁽⁴⁷⁾.

ثانيا: اقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد، وهي تنقسم بهذا الاعتبار الى مقاصد اصلية ومقاصد تابعة.

1_ المقاصد الاصلية: لا شك ان هناك مقاصد شرعية مطلوب تحقيقها ابتداء، او بالقصد الأول، ومقاصد أخرى مطلوبة من حيث الجملة، فهي تأتي تبعا لما سبقها من مقاصد اصلية؛ لان الشارع اذا طالبنا بفعل شيء فمقصوده حصول ذلك الشيء، وما لا يتم ذلك المأمور الا به، وما يلزم وينتج عنه فهو مقصود أيضا⁽⁴⁸⁾.

وقد عرف الشاطبي المقاصد الاصلية بقوله: "فأما المقاصد الاصلية فهي التي لاحظ فيها للمكلف، وهي الضرورات المعتبرة في كل ملة"⁽⁴⁹⁾، وهي تنقسم الى عينية وكفائية: أما العينية وهي الضروريات الخمس التي تجب على كل مكلف بعينه، بحفظ دينه ونفسه وعقله ونسله وماله.

وأما الكفائية: فالمقصود بها القيام بالمصالح العامة للناس، ولا يطالب أحد بعينه القيام بها؛ لأنه يعجز عن ذلك بل مطالب بها عموم الامة فهي على شاكلة الواجب الكفائي⁽⁵⁰⁾.

2_ المقاصد التابعة وهي المقاصد التي تكون تابعة للمقاصد الاصلية ومؤدية لها، وقد تكون مقارنة لها او لاحقة⁽⁵¹⁾، يقول الامام الشاطبي رحمه الله: "وهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات....."⁽⁵²⁾.

ثالثا: من حيث الشمول تنقسم الى: مقاصد عامة ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية، نذكر هنا تعريفها .

1_ المقاصد العامة:

"المقاصد العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا المقصد أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا المقصد أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"⁽⁵³⁾.

يمكن تعريفها بأنها: المقاصد التي تلاحظ في جميع أبواب التشريع، وهذه المعاني والحكم راعاها الشارع في جميع أحوال تشريعاته في العبادات والمعاملات وأمور الأسرة والجنايات اوفي معظم احوالها (54).

2_ المقاصد الخاصة:

وصفها ابن عاشور بقوله: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيلهم مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة أو عن استئلال هوى وباطل شهوة وتدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس" (55).

ومن أمثلتها: أحكام الأسرة، والتصرفات المالية، والأموال، والمعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، وأحكام التبرعات، وأحكام القضاء والشهادة، وغير ذلك (56).

3_ المقاصد الجزئية

"وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة، أو إباحة أو شرط أو سبب" (57)، وقد عبر عنها الخادمي بقوله: "هي علل الاحكام، وحكمها، واسرارها" (58)، وهذه المقاصد يعتني بها الفقهاء لأنها من اختصاصهم (59).

المطلب الثالث:

اهمية المقاصد الشرعية في الشريعة الإسلامية:

يمكن القول ان لدراسة المقاصد الشرعية والبحث فيها، اهمية واغراض وفوائد كثيرة نذكر منها (60):

1- ابراز علل التشريع وحكمه، ومراميه الجزئية والكلية، والعامة والخاصة، في مختلف مفاصل الشريعة، وشتى مجالات الحياة.

2- تمكن الفقيه من الاستنباط في ضوء المقاصد التي ستعيه على فهم الحكم وتحديد تطبيقه.

3- تساعد في اثراء المباحث الاصولية ذات الصلة بالمقاصد الشرعية، مثل: المصالح، والقياس، وسد الذرائع، والعرف وغيرها.

4- تساعد في اظهار تعاليم الاسلام من الاوامر والنواهي وغيرها، بإطار واضح ومفهوم سلس، ليفهم الفرد ما يكون من الشريعة وما ليس منها.

5- تساعد على التنسيق بين الآراء المختلفة، وتقليل الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتمادها في عملية بناء الحكم، ومسائل الترجيح ودفع التعارض بين الادلة وغيرها.

6- التوفيق بين الاخذ بظاهر النص، والاتفات الى مدلوله، بوجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا اختلاف فيه ولا تناقض.

7- تعيين المكلف على تحقيق مرامي الشريعة واهدافها على احسن الوجوه وأتمهما.

8- تساعد على فهم نصوص الكتاب والسنة، وتوجيهها بالشكل المناسب عند تطبيقها، واستنباط الاحكام منها.

- 9- تعين الخطيب، والداعية، والمرشد، والقاضي، والحاكم، وغيرهم على اداء وظائفهم واعمالهم وفق ما اراده الله سبحانه، وليس على وفق حرفيات النصوص، وظواهر الخطاب، ومباني الالفاظ.
- 10- تساعد في توضيح العلل، والاسرار، والغايات، للوصول الى مقصد الحكم وتوجيه الفتوى.

المبحث الثاني: شروط الضرائب ودوافعها وحكمها وأثر المقاصد الشرعية فيها.

المطلب الأول: شروط الضرائب:

مع التأكيد على أن الأصل هو عدم إباحة فرض الضرائب والاستثناء هو جوازها لابد أن يكون هذا الاستثناء في إطار الشروط الآتية وهذا ما أكدته فقهاؤنا المحققون إن أخذ الأموال من الرعية بثلاثة شروط :

الأول: ألا يستأثر بشيء عليهم .

الثاني: أن يبدأ بأهل الحاجة منهم .

الثالث: أن يسوى في العطاء بينهم على مقدار منازلهم .

وقسم إمام الحرمين الأحوال (التي تفرض فيها الضرائب) إلى ثلاث حالات أ-احتلال الكفار لديار الإسلام .

ب- وحالة الاستشعار بالخطر الداهم .

ج- الحاجة إلى المال لاستمرار الجهاد والدفاع .

من خلال تقسيم إمام الحرمين رحمه الله لفرض الضرائب يتبين لنا الآتي:

1- الحاجة الحقيقية إلى المال بأن لا توجد موارد كافية لدى الدولة، فلو كان في بيت المال ما يقوم به لم يجز .

2- أن تتصرف الدولة في المال بالعدل ، بأن توزع الأعباء بالعدل 0

3- أن تصرف بحسب المصلحة والحاجة والعدل.

4- أن يكون الغرم على من كان قادرا من غير ضرر ولا إجحاف ، أي أن يقتصر فرضها على القادرين دون المحتاجين.

5- أن يتفقد هذا في كل وقت فإذا انتفت الحاجة أزيلت الضريبة وبعبارة أخرى أن يكون فرضا مؤقتا مقيدا بالحاجة⁰⁰

6- موافقة أهل الشورى على فرض الضرائب .

7-عدم احتساب هذه الضرائب من الزكاة لأن مصارفهما مختلفة فالضرائب حتى ولو كانت عاجلة لا يجوز احتسابها من الزكاة وأما الجائزة فأولى بهذا الحكم .⁽⁶¹⁾

المطلب الثاني: دوافع الضرائب

ذكر الإمام الجويني (رحمه الله تعالى) بعض الدوافع وكما يأتي:

أولاً: القحط والجذب والفقر: حيث ذكر في الحديث عن سد الحاجات والخصاصات بأنها من أهم المهمات وأضاف: (إذا بنينا على غالب الأمر في العادات وفرضنا انتقاء الزمان عن الحوائج والعاهات، وضروب الآفات، ووفق المثلثون المؤثرون لأداء الزكوات، انطبقت أموال الأغنياء على أقدار الحاجات وأن قدرت آفة وأزمة وقحط وجذب وعارضة غلاء في الأسعار تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات)⁽⁶²⁾.

ثانياً: الجهاد ورواتب الجند: لا سيما عند هجوم الأعداء أو توقع هجومهم، ذكر الإمام الجويني في نجدة الإمام لوظيفة الجهاد، أنه يتعين على الإمام تجنيد الجند (المرتزقة) وعدم الاعتماد على المتطوعة حتى يتفرغوا لمهمتهم، (ولا يجوز أن يكون معولة المطوعة الذين لا ينشؤون إذا ندبوا مبادرين حتى يتأهبوا ويستعدوا ويتألبوا ولن تقوم الممالك إلا بجنود مجندة وعساكر مجردة، هم مشربئون للانداب، مهما ندبوا بعزائم جامعة، ويتحتم استظهار الإمام بالأعوان والأنصار)⁽⁶³⁾.

ومما ينبغي ذكره في هذا الموضوع، إن الأموال التي يأخذها الإمام عندما يكون بيت المال خاليا هل هي من قبيل القرض على بيت المال فيجب ردها، أم تكون قرضا فبالتالي لا ترد، ذكر الإمام الجويني اختلاف الفقهاء في هذا على قولين:

- 1- أن ما يأخذه الإمام في معرض الاقتراض على بيت المال، فيجب عليه رده والمقترض يطالبه.
- 2- إن عمم بالاستيدان مياسير البلاد والمثريين من طبقات العباد فلا طمع في الرد والاسترداد، وإن خصص بعضا لم يكن إلا قرضا⁽⁶⁴⁾.

واختار الإمام الجويني رحمه الله تعالى القول الثاني حيث قال: (لست امنع الإمام من الاقتراض إن رأى ذلك)⁽⁶⁵⁾.

وقد عبر الامام الغزالي عن رأيه في هذا الموضوع فقال: (إذا كان الإمام لا يرتجي من صباب مال إلى بيت المال، يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال، فعلى ماذا الإتكال في الاستقراض مع خلو اليد في الحال، وانقطاع الأمل ي المآل؟ نعم لو كان له مال غائب (دين مؤجل) أو جهة معلومة تجري مجرى الكائن الموثوق به (مثل وديعة عند مليء او خراج) فالاستقراض أولى⁽⁶⁶⁾.

المطلب الثالث: حكم الضرائب

اختلف الفقهاء في حكم الضرائب على رأيين، رأي قال بالجواز ولكن ليس على الاطلاق، ورأي منع الضرائب مطلقا وإليك البيان:

1) المجيزون لفرض الضرائب.

ذهب هذا الفريق إلى جواز فرض الضرائب وكالاتي:

(أ) **الحنفية:** يرى الحنفية إن الضرائب الموظفة على الرعية لمصلحتهم سواء أكان ذلك للجهاد أم لغيره ولا تضرب عليهم إلا إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي لذلك وكان لضرورة وإلا كانت موردا غير شرعي (67).

(ب) **المالكية:** قالوا يحق للإمام أن يوظف الضرائب لظروف خاصة، يقول الشاطبي رحمه الله تعالى (إذا قررنا إماما مطاعا مفتقدا على تكثير الجنود لسد حاجة الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فلإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال) (68)، ويقول القرطبي رحمه الله تعالى: (اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة لأنه يجب صرف المال إليها) (69).

(ج) **الشافعية:** يرى الشافعية إن الضرائب على الأغنياء جائزة إذا رأى الإمام مصلحة تقتضي ذلك ويقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: (إذا خلت الأيدي من الاموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيفة دخول العدو ديار المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند) (70).

(د) **الحنابلة:** للحنابلة في أخذ المكس أو الضريبة رأيان: إحداهما يجزيء والأخرى لا يجزيء، قال ابن مفلح: وهي الأصح لأنه أخذها غصبا، وفي فتاوى ابن تيمية جاء فيها إن ما يأخذه ولات الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة (71).

(هـ) يرى ابن حزم جواز فرض الضرائب إذا توفرت مصلحة وكانت هناك ضرورة تقتضي ذلك حيث قال (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، وإن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكتفون من المطر، والصيف، والشمس وعيون المارة) (72).

أدلة المجيزين ومناقشتها:

أولا: أدلة المجيزين:

أستدل هذا الفريق على فرض الضرائب من الكتاب والسنة.

(أ) **الكتاب الكريم:** مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَاطُكُمْ أَنْ تُخَلَّفُوا بِالْأَمْوَالِ الَّتِي مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ إِنَّ الْأَمْوَالِ الَّتِي مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ لَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَ لِلرَّحْمَنِ حَقُّهَا يَوْمَ الْقِيَامِ﴾ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْحَقُّ وَالْأُولَٰئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمُ الْغُشَىٰ﴾

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ﴾ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (73)

وجه الدلالة: أوجب الله تعالى على إيتاء الزكاة وعلى إيتاء المال لذوي القربى واليتامى والمساكين، فدل ذلك على أن حق المال في الآية الكريمة غير الزكاة.

ذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ... استدل به من قال إن في المال حقاً سوى الزكاة، وبها كمال البر، وقيل المراد الزكاة المفروضة، والأول أصح إذ أن الله تعالى ذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ... من ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكراراً. واتفق الفقهاء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها⁽⁷⁴⁾.

يتبين لنا من خلال هذا الدليل انه يجوز لولي الأمر أن يأخذ من أموال الأغنياء ما يسد به حاجة الفقراء تحقيقاً لمقاصد الشرع.

(ب) السنة النبوية:

1- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل"⁽⁷⁵⁾.

وجه الدلالة: يرشدنا النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى من أسبغ الله تعالى عليه بمال زائد أو أي شيء فليرجع به على من لا يجد مال أو زاد أو حتى راحلة وهذا التشريع فيه مقصد شرعي للتكافل والتعاون والترغيب في بذل الصدقات وغيرها للمحتاجين.

2- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع فقرائهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يضع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً"⁽⁷⁶⁾.

وجه الدلالة: أوجب النبي صلى الله عليه وسلم حقاً للفقراء في مال الأغنياء وفيه دلالة على إن للإمام حق أن يفرض الضريبة على أموال الأغنياء إذا لم تستوفي (الصواب تستوف) (خطأ نحوي) الزكاة حاجة الفقراء.

وهذه الأحاديث تؤكد إن المصلحة العامة تقتضي أن يتصرف ولي الأمر بما يراه مناسباً بسد الحاجات التي تعترى الناس عند عدم توفر المال في بيت المال كأعداد العدة للجيش وما يصيب الأمة من نوازل وهو المقصد الأسمى في التشريع الإسلامي.

(ج) المعقول:

وأما استدلالهم من المعقول أن من واجب الفرد المسلم أن يسهم في تحقيق مصالح المجتمع الإسلامي ويحافظ على كيانه، ويدفع عنه الخطر انطلاقاً من مبادئ إسلامية عامة، كمبدأ التكافل الاجتماعي، والإخاء الإسلامي، الذي قرره الآية الكريمة والأحاديث النبوية الصحيحة. فالقوي في المجتمع الإسلامي يحمل الضعيف، والغني يأخذ بيد الفقير، فإذا قام البعض بدافع إيمانهم سقط الإثم عن الباقين، وإلا فإن لولي الأمر أن يتدخل ويرتب في أموال الأغنياء ما يسد حاجة الفقراء والضعفاء. وأولى من ذلك إذا طرأ

ثانياً: مناقشة أدلة المجيزين:

86

(2) المانعون لفرض الضرائب ومناقشتها:

أشهر من ذهب إلى منع فرض الضرائب الإمام الذهبي رحمه الله تعالى واحتج لهذا الرأي بأحاديث منها:
(أ) عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس في المال حق سوى الزكاة"⁽⁸⁰⁾.

وجه الدلالة:

إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب في المال حق سوى الزكاة وأن الحقوق التي كانت في المال نسخت بفرض الزكاة.

(ب) عن رويغ ابن ثابت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن صاحب المكس في النار)⁽⁸¹⁾.

وجه الدلالة:

الترهيب الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم يدل على حرمة اخذ المكس ولا يستعمل هذا اللفظ إلا لعظم هذا الأمر.

فالملاحظ من خلال هذه الأدلة على أن المكس من الكبائر يقول الإمام الذهبي في كتابه الكبائر: ((المكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه من لا يستحق)⁽⁸²⁾ .

(ج) ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة فقال: تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا، فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سره أن ينظر على رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا، وفي رواية قال عليه السلام: "إن صدق الأعرابي، دخل الجنة"⁽⁸³⁾.

ففي هذا الحديث أعلن الرجل أنه لا يزيد على الزكاة المفروضة ولا ينقص، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه من أهل الجنة.

(د) روى الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك"⁽⁸⁴⁾.

تبين لنا من خلال فهمنا للحديث أن من قضى ما عليه في ماله، لم يكن عليه حق فيه ولا يطالب بإخراج شيء آخر على سبيل الوجوب .

(هـ) عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس في المال حق سوى الزكاة"⁽⁸⁵⁾. وقالوا إن ما جاء في بعض النصوص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة مطلوبة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب والالتزام كما في حق الضيف، أو قالوا بأنها حقوق واجبة قبل الزكاة فلما فرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها⁽⁸⁶⁾.

و) احترام الملكية الشخصية إذ إن الإسلام احترام الملكية الشخصية، وجعل كل إنسان أحق بماله وحرمة الأموال كما حرم الدماء والأعراض، والضرائب مهما يقول القائلون في تبريرها وتفسيرها ليست إلا مصادرة جزء من المال يؤخذ من أربابه قسرا وكرها.

ز) الأحاديث الواردة بدم المكس، ومنع العشور. فلقد جاءت الأحاديث النبوية بدم المكوس والقائمين عليها وتوعدهم بالنار والحرمان من الجنة.

فعن روفيع بن ثابت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن صاحب المكس في النار"⁽⁸⁷⁾. وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل الجنة صاحب مكس"⁽⁸⁸⁾، وعد الذهبي المكس من الكبائر وقال: (المكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه من لا يستحق)⁽⁸⁹⁾.

مناقشة أدلة المانعين:

لقد احتج المانعون لفرض الضريبة وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة بأحاديث يؤخذ من ظاهرها ما قالوه. وإليك ما أجاب به المجيزون عن أدلة المانعين:

أ- بخصوص حديث الأعرابي الذي أعلن فيه أنه لا يزيد على الزكاة المفروضة ولا ينقص وقبل منه الرسول صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه من أهل الجنة، وكذلك حديث الترمذي عن أبي هريرة إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك.

فقد رد عليها بأن الزكاة حق على المسلم تأديته وهو حق محدد وثابت في المال وواجب على الأعيان بصفة دائمة تطهيرا وتركية للنفس والمال، وهو واجب الأداء وإن لم يوجد فقير يستحق المواساة، أو حاجة تستدعي الإسهام.

فالفرد المسلم المالك للنصاب في الظروف العادية لا يطالب بشيء من ماله غير الزكاة فإذا أداها قضى ما عليه، وليس عليه شيء آخر، إلا أن يطوع كما جاء في الحديث، أما الحقوق الأخرى كفرض الضرائب ونحوها فهي حقوق طارئة غير ثابتة ثبوت الزكاة، وغير مقدرة بمقدار معلوم، فهي تختلف باختلاف الأحوال والحاجات، وتتغير بتغير العصور والمستجدات.

ب- أما بخصوص حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - "ليس في المال حق سوى الزكاة"⁽⁹⁰⁾. 1- قال فيه ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: (أي ليس في المال حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة وحمل العاقلة وقضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائية، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضا على الكفاية إلى غير ذلك من الواجبات المالية)⁽⁹¹⁾.

2- وقال المناوي - رحمه الله تعالى - عند شرحه للحديث: (يعني ليس فيه حق سوى الزكاة بطريق الأصالة، وقد يعرض ما يوجب فيه حقا كوجود مضطر، فلا تتناقض بينه وبين الخبر "إن في المال لحقا سوى الزكاة" لما تقرر أن ذلك ناظر إلى الأصل، وذا ناظر إلى العوارض، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز الاحتجاج على منع توظيف المال على الأغنياء بحديث "ليس في المال حق سوى الزكاة"، بدعوى أن

المسلم إذا أدى ما عليه من زكاة قد ثبت أن هناك حقوقاً أخرى في المال سوى الزكاة منها النفقة على الوالدين والولد والزوجة وعلى الرقيق والحيوان، ومنها الديون والأروش وقرى الضيف، وصلة الرحم (92)

3- ناهيك عما في الحديث من ضعف ذكره نقاد الحديث فقالوا حديث ضعيف جداً ومردود بلا شك بل خطأ وتحريف (93).

4- أما بخصوص وجوب احترام الملكية الشخصية: فإن احترام الإسلام للملكية الفردية لا ينافي تعلق الحقوق بالمال، وكما سبق أن أشرنا في الأدلة العقلية على جواز فرض الضريبة فإن للجماعة حقاً في مال الفرد لأنه لم يكسب ماله إلا بها، وهي التي أسهمت في تكوين ثروته، فإذا كان في الدولة الإسلامية محتاجون لم تكفهم الزكاة، أو كانت المصلحة العامة تتطلب مالاً لسد الثغور مثلاً، أو بناء مرفق عام ينتفع به الناس، أن كان دين الله وتبليغ دعوته يحتاج إلى مال لإقامة ذلك، فإن الواجب الذي يحتمه الإسلام أن تفرض في أموال الأغنياء ما يحقق هذه الأمور، وما دام تحقيق ذلك منوطاً بأولي الأمر، ولا مال إلا بفرض الضريبة فإن له الحق في ذلك (94)، لأن القاعدة الشرعية تقول: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (95).

ج- قولهم بحرمة المكس: إن المكس الذي يدعون غير الضريبة الشرعية وإن الأحاديث الواردة في ذم المكس أكثرها لم تثبت صحتها (96)، وإن كلمة المكس لا يراد بها معنى واحد محدد لغة أو شرعاً، فهو يأتي بمعنى: ما يأخذه العشار، والضريبة التي يأخذها الماكس وأصله الجبائية، ويأتي بمعنى النقص، والمكس: انتقاص الثمن في البيعة وما يأخذ الماكس ممن يدخلون البلد من التجار (97)، وعلى هذا يحمل صاحب المكس على الموظف العامل الذي يجبي الزكاة فيظلم في عمله، ويتعدى على أرباب الأموال فيأخذ منهم ما ليس من حقه. أو يقل من المال الذي جمعه مما هو حق للفقراء وسائر المستحقين، وقد يدل لذلك ما جاء عن بعض الرواة من تفسير العاشر بالذي يأخذ الصدقة على غير حقها (98)، كما أن أبا داود أخرج الحديث في باب السعاية على الصدقة (99)، وهناك محمل آخر لكلمة المكس لعله هو الظاهر (100)، والمراد بها الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم يوم ظهور الإسلام وتتخذ بغير حق، وتتفق بغير حق، ولم تكن تتفق على مصالح الشعوب، بل في مصالح الملوك والرؤساء وشهواتهم، وأتباعهم، ولم تكن تؤخذ من الناس حسب قدراتهم على الدفع، فكثيراً ما أعفى الغني محاباة، وأرهق الفقير عدواناً، قال في التبيين من كتب الحنفية، وما ورد من ذم العشار محمول على من يأخذ أموال الناس ظلماً كما يفعله الظلمة اليوم (101)، فهذا النوع من الضرائب هو أولى أن يطلق عليه اسم المكس الذي جاء فيه الوعد والوعيد، أما الضرائب التي تفرض من قبل الحاكم العادل، وبالشروط التي يجب أن تتوفر بها كما سنبين إن شاء الله تعالى وعلى أساس المصلحة والعدالة، لتغطي نفقات الميزانية وتسد حاجات البلاد من الإنتاج والخدمات، وتقيم مصالح الأمة العامة العسكرية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والصحية وغيرها، فإن مثل هذه الضرائب لمثل هذه الغايات وما شابهها، لا يشك ذو بصر في الإسلام أنها جائزة

بل قد تكون واجبة، وللحكومة الإسلامية الحق في فرضها وأخذها من الرعية حسب المصلحة وبقدر الحاجة⁽¹⁰²⁾، وهذا تحقيقاً لمقاصد الشريعة التي شرعت المصالح من أجلها.

المطلب الرابع : أثر المقاصد الشرعية في فرض الضرائب:

كثيراً (الصواب كثير) من الصحابة والتابعين وعلماء السلف قالوا بجواز فرض الضريبة مستثنين بذلك إلى المقاصد الشرعية وبما يؤدي إلى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ونورد هنا بعضاً من هذه الأقوال :

1- الشافعية يقرون شرعية الضرائب على الأغنياء إذا احتاج الإمام من أجل مقاصد عامة في ذلك حيث قالوا: إن للإمام أن يفرض على أغنياء الأمة ضريبة أو خراجاً للعسكر وذلك إذا خيف عليها من مداومة العدو لها فإن ذلك يوجب على الإمام أن يفرض عليهم الضريبة ففرضها على أغنياء الأمة مقصده الشرعي مخافة مداومة العدو لها وكسر شوكتها واستباحتها لعدم وجود العدة الكافية والدفاع عن نفسها .

يقول الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - : (إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر، واشتغلوا بالكسب لخيف دخول العدو ديار المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة في بلاد الإسلام، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند)⁽¹⁰³⁾.

2- ومن أثر المقاصد الشرعية في فرض الضرائب دفع الضرر عن المسلمين ككسوة عار أو إطعام جائع أو إغاثة ملهوف إذا لم تسد الزكاة حاجة هؤلاء .

يقول الرملي رحمه الله تعالى : (ومن فروض الكفاية دفع ضرر عن المسلمين، ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة أو بيت مال، على القادرين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولمموليهم)⁽¹⁰⁴⁾، وهذا هو المقصد الشرعي من فرضها على فئة مخصوصة من الأمة.

3 - يرى ابن حزم الظاهري - رحمه الله تعالى - جواز فرض الضرائب العامة إن كان هناك مقصد شرعي فيقول: (فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللبس للشتاء والصيف لمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف، والشتاء، وعيون المارة)⁽¹⁰⁵⁾، ودلالة هذا القول واضحة وهي حفظ الضروريات وأهمها النفس من الهلاك أو ما يدعوا إلى ذلك فكان المقصد الشرعي في أخذ الضريبة لأجل ذلك.

4 - يرى الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر - رحمه الله - : (أن الزكاة عبادة مالية، وليست ضريبة يجب إخراجها، وجدت حاجة إليها أو لم توجد، وهي مورد دائم للفقراء والمساكين، وأما الضرائب فهي من وضع الحاكم عند الحاجة، وإن إحداها لا تغني عن الأخرى .. وعليه فيجب دفع الضرائب، وتكون بمثابة دين شغل به المال)، ويقول: (إن الحاكم الممثل للأمة إذا لم يجد ما يحقق به المصالح العامة للجماعة، كإنشاء دور التعليم، وتعبيد الطرق، وحفر الترع والمصانع، وإعداد العدة للدفاع عن البلاد، ورأى أن أغنياء الأمة قد قبضوا أيديهم، ولم يمدوه بالبذل والمعونة، جاز له وقد يجب أن يضع عليهم من الضرائب ما يحقق به تلك المصالح دون إرهاق أو إعنات)⁽¹⁰⁶⁾.

5 - ويؤكد الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله تعالى - جواز فرض ضرائب بجوار الزكاة مستندا إلى أسانيد فقهية شرعية فيقول: (زعم بعض العلماء أن الضرائب القائمة في الدولة الإسلامية، تقوم مقام الزكاة وتغني غنائها، وذلك زعم لا يتفق مع أصل شرعة الزكاة، لأن هذه الضريبة كانت لعلاج الفقر والفقراء، وسد حاجة المحتاجين، والصرف على الجيش المجاهد في سبيل الدعوة الإسلامية، وليست هذه مصارف الضرائب التي تفرض الآن) . ويعلل عدم وجود ضرائب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجود تعاون كبير بين المؤمنين ورغبة تطوعية في الإنفاق في سبيل الله، والمؤاخاة بين المجاهدين والأنصار ضيقت مسارب الفقر وجيوبه، فلم يكن ثمة حاجة إلى فرض ضرائب غير الزكاة، والجزية، والخراج، ويعزو جواز فرض ضرائب غير الزكاة الآن إلى تعقد الاجتماع واستبحار العمران، وحاجة الدولة الإسلامية إلى المال الكثير، وأن الزكاة لا تكفي. ولذا فإنه إذا كانت هناك حاجة شديدة في بيت المال، وكان القائمون عدولا، تفرض الضرائب، محتجا بقول الإمام مالك رحمه الله: (يجب على المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع)⁽¹⁰⁷⁾.

كما يستند في فتواه إلى المصلحة المرسله في التوظيف على الأغنياء، إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند، وليس فيه ما يكفيهم، وجعل حصة الأغنياء فيها أكبر نسبة من حصة غيرهم ما دامت المصلحة توجب ذلك، ومادام ولي الأمر قائما بالعدل والقسطاس⁽¹⁰⁸⁾، فالإمام أبو زهرة رحمه الله تعالى كأنه يريد القول ان المقاصد الشرعية تكمن في تحقيق المصالح للعباد، فإذا كان أخذ الضرائب يحقق هذا المقصد وهو تحقيق مصالح العباد فعلى الإمام القيام بذلك لأنه مراد الشارع الحكيم.

6 - ويرى المودودي - رحمه الله تعالى - جواز فرض الضرائب فيقول: (... أما حاجات الحكومة فما هي إلا حاجات الجمهور أنفسهم، فكل ما يطالبون به الحكومة، من واجبهم أن يكتتبوا لها من الأموال ما تحقق به مطالبهم، فكما أنه يكتتب بالمال مختلف الشؤون الاجتماعية فكذا يجب على الناس أن يكتتبوا بالمال، ويمكنوا الحكومة من القيام بكل ما هم في حاجة إليه، وما الضريبة في الواقع إلا مال يكتتب به الناس لمصالحهم)⁽¹⁰⁹⁾.

ولهذا فإن أموالها لا تخطط بأموال الموارد الأخرى، قال الفقهاء لا تصرف الزكاة إلى بناء الجسور وتمهيد الطرق وشق الأنهار، وبناء المساجد والمدارس والسقايات وسد البثوق⁽¹¹⁰⁾، وهذه المرافق العامة وغيرها الكثير ضروري للجماعة، والدولة هي المسؤولة عن إصلاح هذه المرافق وإقامتها، فمن أين ينفق على مصالح الجماعة ومن أين تسد ثغور الوطن، إذا لم يجز للحاكم أن ينفق عليها من أموال الزكاة؟ يبقى الجواب أنه حالة عجز الدولة عن القيام بهذه المرافق لابد من فرض ضرائب على ذوي الأموال بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقها وفقا للقاعدة التي تقول (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)⁽¹¹¹⁾.

7 - من قواعد الشريعة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام بمعنى أن نفع الجماعة مقدم على نفع الفرد، وكذلك درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة⁽¹¹²⁾، وتقويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما، كل ذلك لا يؤدي إلى إباحة فرض الضرائب فحسب، بل على العكس يحتم فرضها، وأخذها بالقوة، إذا وقعت الدولة في مأزق أو ظرف طارئ يستوجب مالا كثيرا لا تتحمل خزينة الدولة القيام به وإن لم يدفع

هذا الطارئ، ربما تزول الدولة، أو ينخر الضعف كيانها، ناهيك عن الأخطار العسكرية من قبل أعدائها، فيطمعون بها، لا يعقل أن يمنع فرض الضرائب في حال النوازل بالأمّة، وعدم قدرتها على مواجهة ذلك فتقوت مصالح الأمّة من أجل المحافظة على الملكية الخاصة، ويصدم بمقاصد الشريعة التي تدل على ذلك فالقاعدة الشرعية تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)⁽¹¹³⁾، وبما إن الحفاظ على كيان الأمّة والنفس من الائتلاف واجب شرعي فإن اخذ المال من الأغنياء للحفاظ على هذا الواجب يعدو من متطلبات مقاصد الشريعة وتطبيقاً لقواعدها ومبادئها العامة، وما تقوم به الحكومة في الوقت الحاضر من خدمات للناس كتعبيد الطرق بالأسفلت ومشاريع الصرف الصحي وصرف مياه الأمطار وتجهيز الكهرباء والماء وغيرها من المشاريع الخدمية فإن هذه المشاريع أصبحت حاجة ملحة في حياة الناس ومقصدتها عظيم وهو تحقيق العيش الرغيد والمحافظة على صحة الناس وتهيئة البيئة الصحية لهم وكل هذه الأمور هي مقاصد شرعية عظيمة حث عليها ديننا وأمرنا الآتيان بها فإذا عجزت الحكومة عن تنفيذها أو ديمومة المحافظة عليها بعد التنفيذ فإن للحكومة الحق في أخذ الأموال الضريبية من الأغنياء لسد حاجة متطلبات هذه المشاريع كونها أصبحت من الضروريات في عصرنا الحاضر. والله اعلم .

الرأي الراجح:

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين (المجيزين والمانعين) فإنني أميل إلى ترجيح رأي المجيزين لفرض الضريبة وذلك للأسباب الآتية:

1- قوة أدلة المجيزين، وذلك لاعتمادهم على شواهد من القرآن الكريم وما قال بها المفسرون، وكذا نصوص من السنة النبوية الصحيحة، وما استشهدوا به من آثار واردة عن الصحابة والتابعين، ومن المعقول كلها تدل على جواز فرض الضريبة عند الضرورة. فالقاعدة الشرعية تقول "الضرورات تبيح المحظورات"⁽¹¹⁴⁾.

2- إن رأيهم يتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، وهي تحقيق مصالح الأمّة. وإقامة مجتمع متعاون على الخير. وهذا هو الأصل من فرض الضريبة.

3- ردهم على مخالفتهم المانعين، وتنفيذ حججهم بالحجة والمنطق، وبيان ضعف ما اعتمدوا عليه من حديث، وتوضيح معنى بعضه الآخر بأنه لا يصلح للاحتجاج به في هذا المجال، وليس فيما قالوه ما يدل على حظر فرض ضريبة مالية على الناس عند الضرورة لتحقيق مصالح مستجدة أو دفع خطر داهم، شريطة أن تقدر الضرورة بقدرها وتنتهي بزوال الحاجة، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

النتائج:

1- الضريبة تشابه الزكاة ببعض جوانبها وتخالفها بجوانب أخرى ومن هذه الفروق ما يأتي: أ- الزكاة واجبة بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بينما الضريبة تفرضها الدولة. ب- الضريبة حسب

تعريفها المعاصر: (اقتطاع نقدي..) بينما الزكاة تشمل اقتطاعا نقديا أو عينا ، بل إن زكاة الأعيان تدفع منها مباشرة. ج- إن دفع الضريبة ليس لها أجر وثواب وليس لها مقابل، بينما الزكاة لها مقابل عظيم عند الله تعالى من الأجر والثواب والقربة إلى الله تعالى . د- إن الضريبة تكون وفقا للقدرة المالية وحاجات الدولة بينما الزكاة محددة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان. هـ- الزكاة عبادة دينية وركن من أركان الإسلام الخمسة، ومفروضة على المسلمين فقط ، وأنها محتاجة في قبولها إلى النية بينما الضريبة ليست كذلك. و- الزكاة قد تجمعها الدولة، وقد لا تجمعها، وقد تجمع من الأموال الظاهرة دون الباطنة، بينما الضريبة مرتبطة بالدولة ، أو السلطة.

2- الضريبة مكملة للدور الذي تقوم به الزكاة فتعالج الزكاة جوانبا بحسب مصارفها المخصصة ، والضريبة تكمل دور الزكاة في ما لا تصل إليه أموال الزكاة لمحدودية مصارفها، وذلك للصرف على الخدمات العامة التي يعود نفعها على المجتمع والناس جميعا .

3- هناك شروط لابد من توفرها حتى يصح فرض الضرائب وشروط لطريقة توزيعها أو أبواب توزيعها ومن هذه الشروط ما يأتي: الأول: ألا يستأثر بشيء عليهم، الثاني: أن يبدأ بأهل الحاجة منهم، الثالث: أن يسوى في العطاء بينهم على مقدار منازلهم .

وقسم امام الحرمين الأحوال (التي تفرض فيها الضرائب) إلى ثلاث حالات أ-احتلال الكفار لدير الإسلام ، ب- وحالة الاستشعار بالخطر الداهم، ج- وحالة الحالة إلى المال لاستمرار الجهاد والدفاع .

4- هناك دوافع (أسباب) بينها العلماء لا بد من توفرها حتى نستطيع فرض الضريبة.

5- للمقاصد الشرعية أثر كبير في تشريع الضريبة وتكييفها بما يوافق حاجة الأمة لها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

- (1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (504/2).
- (2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (3/ 1236)، مادة (شرع)، القاموس المحيط: ص: (732)؛ مادة (شرع).
- (3) ينظر: القاموس المحيط: ص(732) مادة (شرع)،؛ مختار الصحاح: ص: (164)، مادة (شرع).
- (4) وهذا هو المعنى المراد في الاصطلاح ، ينظر: المقاصد الشرعية في القرآن الكريم واستنباط ما ورد منها في سورتي الفاتحة والبقرة: ص(21).
- (5) هو محمد بن محمد الطوسي الشافعي الأشعري ، ابو حامد الملقب بحجة الإسلام ، المتكلم ، الفقيه ، الأصولي ، الصوفي، جامع شتات العلوم النقلية والعقلية ، ولد 450 هـ - (ت 505 هـ)، من مصنفاته

- إحياء علوم الدين في الأخلاق، المستصفى والمنحول وشفاء الغليل في أصول الفقه، وغيرها كثير . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، 191/6 وما بعدها.
- (6) المستصفى، للغزالي، (1 / 179).
- (7) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي الأشعري ، المقلب بسلطان العلماء ، الفقيه ، العالم في الأصول والعربية والتفسير ، ولد بدمشق سنة 577 هـ وتوفي بالقاهرة سنة 660 هـ ، من مصنفاته قواعد الأحكام ، شجرة المعارف وغيرها. (شذرات الذهب ، 301/5-302)، معجم المؤلفين 162/2
- (8) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز ابن عبد السلام، (11/1).
- (9) هو علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، الأصولي، الفقيه، الشافعي، المتكلم، توفي سنة 631 هـ. ينظر: شذرات الذهب 144/5؛ وفيات الأعيان (455/2).
- (10) الإحكام في أصول الأحكام، للأمدي (237/3 _ 238).
- (11) أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، الملقب بشيخ الإسلام ، الإمام العالم الحافظ المجتهد المحدث الفقيه و المفسر ، توفي سنة 728 هـ في السجن ، من أهم مؤلفاته: مجموع الفتاوى ، والفتاوى الكبرى ، و درء تعارض العقل والنقل ، وغيرها. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (128/7).
- (12) مجموع الفتاوى، لأبن تيمية (19/3).
- (13) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، الإمام، الحافظ، المجتهد من مؤلفاته "الموافقات" في علم الأصول و "الاعتصام" في إنكار البدع و"المجالس" في شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري وغيرها ، توفي في الأصح في السنة 790 هـ ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص (46).
- (14) الموافقات، للشاطبي (62/2).
- (15) ينظر في ذلك: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليل: ص(45).
- (16) هو محمد الطاهر بن عاشور، الفقيه، الأصولي، المفسر، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونية، من مصنفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، توفي عام 1973 م ينظر: الأعلام، للزركلي(174/6).
- (17) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ص(251).
- (18) مقاصد الشريعة ومكارمها، لعلال الفاسي ص3.
- (19) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ص (79).
- (20) علم المقاصد الشرعية، ص7.
- (21) الاجتهاد المقاصدي حجته ضوابطه مجالاته، لابن مختار الخادمي ص(25) .
- (22) علم المقاصد الشرعية: ص(15).
- (23)- ينظر: بحث للدكتور عيسى بن صالح العمري بعنوان "الضرائب وحكم توظيفها"، منشور في شبكة المعلومات الرقمية العالمية (الإنترنت) .
- (24)- لسان العرب، 6 / 220.
- (25)- المعجم الوسيط ، 881/2.
- (26)- ينظر: مواهب الجليل 2 / 494، والترغيب والترهيب 1 / 566 - 567، وحاشية ابن عابدين 2 / 145.
- (27)- ينظر: الموسوعة الفقهية، 377 / 38.
- (28)- ينظر: مختار الصحاح، 209/1.

- (29)- ينظر: الهداية، 2 / 171، والموسوعة الفقهية، 377/38-378.
- (30)- ينظر: المعجم الوسيط، 106/1.
- (31)- الموسوعة الفقهية، 378/38.
- (32)- ينظر: المعجم الوسيط، 224/1-225.
- (33)- ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص186، اتحاف البرية بالتعريفات الفقهية والاصولية، للدكتور يحيى مراد، ص87.
- (34)- ينظر: الموسوعة الفقهية، 377 / 38.
- (35)- ينظر: فقه الزكاة، للقرضاوي، 999/2، الزكاة احكام وتطبيق، ص50.
- (36)- ينظر: فقه الزكاة، للقرضاوي، 999/2 .
- (37)- سورة التوبة، الآية(60).
- (38)- ينظر: دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، ص9، وتحقيق العدالة وفريضة الزكاة وتأثيرات الدعم والنظام الضريبي، محمود عوض الله، ص17.
- (39) وهناك من الباحثين من جعلها سبعة اقسام، ومنهم من جعلها ثمانية اقسام، كما فعل البدوي في كتابه: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص123 وما بعدها .
- (40) ومن أراد الاستزادة في بيان اقسام المقاصد، يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية اليبوبي: ومن ص179 الى ص(400).
- (41) الموافقات، للشاطبي (17/2-18).
- (42) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (2 / 138).
- (43) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3 / 274)؛ الموافقات: (3 / 236).
- (44) الموافقات، للشاطبي (2 / 21).
- (45) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (2/141).
- (46) الموافقات، للشاطبي (2/22).
- (47) مقاصد الشريعة الإسلامية: (2 / 142).
- (48) ينظر: مقاصد الشريعة، لليوبي: ص353، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد بدوي ص(133).
- (49) الموافقات، للشاطبي (2 / 300).
- (50) المصدر السابق.
- (51) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص(133).
- (52) الموافقات: (302/2-303)، وللمقاصد التابعة احكام واقسام وامثلة ، ينظر: مقاصد الشريعة، اليبوبي: ص(359).
- (53) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: (2 / 121).
- (54) علم مقاصد الشارع: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة ص(123).
- (55) المصدر السابق.
- (56) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: (2/122)، ومقاصد الشريعة، اليبوبي ص(411)، بتصرف يسير .
- (57) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص8.

- (58) الاجتهاد المقاصدي: ص54.
- (59) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص8، مقاصد الشريعة، اليوبي، ص415.
- (60) - المصدر نفسه، ص97-98، وعلم المقاصد الشرعية، للخادمي، ص51-52، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور، 2/ 279-280.
- (61) - ينظر: غياث الامم في التياث الظلم، للجويني، 1/ 240-258-261-274-286، بحوث في الزكاة، للدكتور رفيق يونس المصري، ص296، وفقه الاقتصاد العام، يوسف كمال محمد، ص434.
- (62) - غياث الامم في التياث الظلم، للجويني، 1/ 232.
- (63) - المصدر نفسه، 1/ 240.
- (64) - المصدر نفسه، 1/ 274.
- (65) - المصدر نفسه.
- (66) - بحوث في الزكاة، للدكتور رفيق يونس المصري، ص296.
- (67) - ينظر: حاشية ابن عابدين، 2/ 57.
- (68) - الاعتصام للشاطبي، 2/ 358.
- (69) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 2/ 242.
- (70) - المستصفى للغزالي، 1/ 177.
- (71) - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، للرملي، 8/ 49-50.
- (72) - المحلى لابن حزم، 6/ 156.
- (73) - سورة البقرة، الآية 177.
- (74) - القرطبي، 1/ 242.
- (75) - ينظر: صحيح مسلم، كِتَاب: اللَّقْطَةُ، بَاب: اسْتِحْبَابِ الْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ، 3/ 1354 رقم: (1728).
- (76) - المعجم الأوسط، للطبراني، رقم: (3579)، 4/ 48 - 49. وقال ابن حجر الهيتمي: (رواه الطبراني في الصغير والأوسط وقال تفرد به ثابت بن محمد الزاهد قلت ثابت من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام (، مجمع الزوائد، 3/ 62.
- (77) - فقه الزكاة، للقرضاوي، 2/ 1096.
- (78) - فقه الزكاة، للقرضاوي، 2/ 970.
- (79) - الجامع لأحكام القرآن، 2/ 241، 242.
- (80) - سنن الترمذي، 1/ 60. قال أبو عيسى: (هذا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ وَأَبُو حَمَزَةَ مَيِّمُونَ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ وَرَوَى بَيَّانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ قَوْلُهُ وَهَذَا أَصَحُّ) . ابن ماجه في السنن، 1/ 570، رقم 1789.
- (81) - الإمام أحمد من رواية ابن لهيعة، 4/ 143، 150. - المنذري، الترغيب والترهيب، 1/ 568.
- (82) - كتاب الكبائر، 112، الكبيرة السابعة والعشرون.
- (83) - روى البخاري نحوه في باب العلم، وفي باب الزكاة، ابن حجر في الفتح 3/ 261.
- (84) - الترمذي، الجامع الصحيح، 4/ 30، حديث رقم 618. قال أبو عيسى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . الحاكم المستدرک، 1/ 390، وقال صحيح على شرط مسلم.

- (85)-سنن الترمذي، 60/1، قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ إسنادهُ ليس بِذلكَ وأبو حمزة ميمونٌ الأعورُ يُضَعَّفُ وَرَوَى بَيَّانٌ وإسماعيل بن سَالمٍ عن الشَّعْبِيِّ هذا الحديثُ قَوْلُهُ وَهَذَا أَصَحُّ) . ابن ماجة في السنن، 570/1، رقم 1789، - سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م، 84/4.
- (86)-فقه الزكاة، القرضاوي، 967/2.
- (87)-الإمام أحمد من رواية ابن لهيعة، 143/4، 150. - المنذري، الترغيب والترهيب، 568/1.
- (88)-سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، 132/2، كتاب الإمارة باب السعاية على الصدقة. - الإمام أحمد في مسنده، 143/4.
- (89)-كتاب الكبائر، 112، الكبيرة السابعة والعشرون
- (90)- سبق تخريجه .
- (91)-الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 316/7.
- (92)-فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، 375/5.
- (93)-الحديث رواه ابن ماجة في السنن، رقم 1789. قال فيه النووي في المجموع أنه حديث ضعيف جدًا لا يعرف، 332/5.
- (94)-فقه الزكاة، للقرضاوي، 1093/2 - 1094.
- (95)-أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، 282.
- (96)-فقه الزكاة، للقرضاوي، 1094/2.
- (97)-لسان العرب، ابن منظور، مادة م. ك. س. المعجم الوجيز، 587 .
- (98)-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، 87/14 - 88 .
- (99)-السنن، أبو داود، باب في السعاية على الصدقة 148/2.
- (100)-فقه الزكاة: للقرضاوي، 1095/2.
- (101)-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لأبن نجيم الحنفي 249/2 .
- (102)-حاشية أبن عابدين، 310/2.
- (103)-المستصفى من علم الأصول، للغزالي، 426/1.
- (104)-نهاية المحتاج (شرح المناهج)، 194/7.
- (105)-المحلى، لأبن حزم، 281/4.
- (106)-فقه الزكاة، للقرضاوي، 1095/2.
- (107)-المصدر السابق، 1096 / 2 .
- (108)-الأموال، أبو عبيد القاسم ابن سلام، 495 - 694، فقه الزكاة، للقرضاوي، 967/2 .
- (109)-الأموال، لأبن سلام، 494 - 694 .
- (110)-البتق: موضوع انبثاق الماء من نهر ونحوه، المعجم الوجيز، 36.
- (111)-المستصفى، الغزالي، 17/1، وينظر: المغني، لابن قدامة، 667/2، وأصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، كراتشي، 272.
- (112)-أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، 274 . قواعد الفقه، 139 . علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، 207 .
- (113)-المستصفى، الإمام الغزالي، 71/1، وأصول الفقه، للخضري، 55 .

المصادر والمراجع

1. al'iihkam fi 'usul alahkam: eali bin muhamad alamdy 'abu alhasan , tahqiq: d syd aljamili , dar alkitab alearabiu – bayrut , t 1 , 1404 h.
2. 'ahkam alqurana: 'abu bakr muhamad bin eabd allh abn alearabii , tahqiq: muhamad eabd alqadir eata , dar alfikr liltabaeat walnashr , bayrut.
3. 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq eilm al'usul: muhamad bin eali bin muhamad alshuwkani , tahqiq:an muhamad saeid albadri , dar alfikr – bayrut , t 1 , 1412 h – 1992 m.
4. alaetisam: 'abu 'iishaq alshatby: almuktabat altijariat alkubraa – misr.
5. kitab al'amwal: 'abu eubayd alqasim bin salam , tahqiq: khalil muhamad haras , dar alfikr – bayrut , 1408 h – 1988 m.
6. 'iidah almaknun fi kashf alzunuw: 'iismaeil basha bin muhamad 'amin , dar alkutub aleilmiat – bayrut , 1413 h – 1992 m.
7. albaahr alrrayiq sharah kanz aldaqayq: zayn aldiyn abn najim alhanafi , dar almaerifat – bayrut , t 2.
8. albaahr almuhit fi 'usul alfqh: badr aldiyn muhamad banazir bin eabd allh alzarkashi , thqyq: dabt nususihi wakharaj 'ahadithih waealaq ealayh: din. muhamad muhamad tamur , dar alkutub aleilmiat – bayrut , t 1 , 1421 h – 2000 m.,
9. albidayat walnhayt: 'iismaeil bin eumar bin kthyr alqarshii , maktabat almaearif , bayrut.
10. taj aleurus min jawahir alqamws: muhamad murtadaa alhusayni alzubaydia , thqyq: majmueat min almuhaqiqin , dar alhday.
11. altaahir sharah altahrir fi 'usul alfaqh: eala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almardawii alhinbali, tahqiq: eabd alrahmin aljabrin. d. eiwad alqarni. da. 'ahmad alsarah, maktabat alrushud, alsaeudiat, alrayad, t 1, 1421 h – 2000 ma.,

-
12. altarghib waltarhib min alhadith alshryf: eabd aleazim bin eabd alqawi almandharii , thqyq: 'iibrahim shams aldiyn , dar alkutub aleilmiat – bayrut , t 1 , 1417 h.
 13. altafsir alkabir 'aw mafatih alghyb: fakhara aldiyn muhamad bin eumar altamimi alrrazi alshshafieii , dar alkutub aleilmiat – bayrut , t 1 , 1421 h – 2000 min.
 14. aljamie li'ahkam alqurana: muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqartabii, dar alshueba, alqahirat.
 15. aljamie alsahih sunan altarmadhi: muhamad bin eisaa 'abu eisaa altarmadhiu alsilmii , tahqiq: 'ahmad muhamad shakir wakharun , dar 'iihya' alturath alearabii – bayrut.
 16. hashiat rada almukhtar ealaa aldri almukhtar sharah tnwir al'absar faqah 'abu hnyft: abn eabidin , dar dar alfikr liltabaeat walnashr – bayrut , 1421 h – 2000 min.
 17. aldaybaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almdhbb: 'iibrahim bin eali bin muhamad bin farihun alyaemarii almalikii , dar alkutub aleilmiat – bayrut.
 18. alsaraj alwahaj ealaa matn almnhaj: aleallamat muhamad alzahri alghmrawy , dar almaerifat liltabaeat walnashr – bayrut.
 19. sunan abn majih: muhamad bin yazid 'abu eabd allah alqizwini , tahqiq: muhamad fuad eabd albaqi , dar alfikr – bayrut.
 20. sunan 'abi dawd: sulayman bin al'asheth 'abu dawud alsajusatani al'azdi , tahqiq: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid , dar alfikr.
 21. sunan albyhqy alkubraa: 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa 'abu bakr albayhqi, tahqiq: muhamad eabd alqadir eata, maktabat dar albaz, makat almukaramat 1414 h – 1994 m.
 22. sayr 'aelam alnubla': muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhabii 'abu eabd allih, thqyq: shueayb al'arnawuwat. muhamad naeim alerqswsy, muasasat alrisalat, bayrut, t 9, 1413 h.
 23. shadharat aldhabab fi 'akhbar min dhbb: eabd alhayi bin 'ahmad bin muhamad aleakri alhnabali, thqyq: eabd alqadir al'arnawuwat, mahmud al'arnawuwat, dar bin kthyr, dimashq, t 1, 1406 h.
 24. sharah alkawkab almunir almusamaa bimukhtasir altahrir 'aw almukhtabar almuhtakar sharah almukhtasar fi 'asul alfqh: muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eali alftwhy alhnabali almaeruf biaibn alnujari, tahqiq: d. muhamad alzhily. d. nazih hamad, jamieatan 'am alquraa – maehad albiwhth aleilmiat, t 2, 1413 h.
 25. sahih albukhari – mae fath albari –t alsalafiat – alqahirat.

-
26. sahih muslim bshrh alnwyy: 'abu zakariaa yahyaa bin sharaf bin mry alnwwi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrw, t 2, 1392 h.
 27. aldarayib wahukim tawzifuha lilduktur eisaa bin salih aleamrii, manshur fi shabakat almaelumat alraqamiat alealamia (al'iintrnt. (
 28. tabaqat alshshafieit: 'abu bakr bin 'ahmad bin muhamad bin eumar bin qadi shhbt, thqyq: d. alhafiz eabd alealim khan, ealam alkutub – bayrut, t 1, 1407 h.
 29. tabaqat almufasirin: eabd alrahmin bin 'abi bikr alsywty, thqyq: eali muhamad eamr, maktabat wahibat – alqahrt, t 1, 1396 h.
 30. eilm 'usul alfqh: lieabd alwahhab khilafa, aldaar almutahidat – dimashq, t 16.
 31. ghiath al'umam fi altayath alzalami, lil'amam eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljawini 'abu almaeali almulaqab bi'iimam alharamayn (t 478 h) thqyq: eabd aleazim aldiyb, maktabat 'amam alhrmyn, t 2, 1401 h.
 32. alfatawaa alkubraa lishaykh al'islam abn taymiatu: shaykh al'islam 'abi aleibaas taqi aldiyn 'ahmad bin eabd alhalim bin timiat alharani, tahqiq: qadam lah hasanayn muhamad makhaluwf, dar almaerifat – bayrut.
 33. fath albari sharah sahih albikhari: 'ahmad bin eali bin hajar 'abu alfadl aleasqilani alshaafieii, tahqiq: mahabu aldiyn alkhatibi, dar almaerifat – bayrut.
 34. fiqh alzakat lilduktur yusif alqirdawiu – muasasat alrisalati.
 35. fid alqadir sharah aljamie alsghyr: eabd alrawuwf almunawi, almaktabat altijariat alkubraa – misr, t 1, 1356 h.
 36. alqamus almuhitu: muhamad bin yaequb alfiruzabadi, muasasat alrisalat – bayrut.
 37. qawatie al'adilat fi al'usul: 'abu almuzafar mansur bin muhamad bin eabd aljabbar alsamaeani, tahqiq: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil alshshafiei, dar alkutub aleilmiat – bayrutu, 1418 h– 1997 m.
 38. alkaabayira: muhamad bin euthman aldahabi, dar alnadwat aljadidat – bayrut.
 39. lisan alearab: muhamad bin mukrim bin manzur al'afriqii almisrii, dar sadir, bayrut, t 1.
 40. majmae alzawayid wamunabie alfawayida: eali bin 'abi bikr alhithmi, dar alrayan liltarathi, dar alkitab alearabiu – alqahiratu, bayrut, 1407 h.
 41. almahsul fi eilm al'usul: muhamad bin eumar bin alhusayn alrrazi, thqyq: th jabir fiad, jamieat al'imam muhamad bin sueud al'iislati – alriyad, t 1, 1400 h.
 42. almuhlaa: ealiun bin 'ahmad bin saeid bin hizm alzzahirii 'abu muhamid, thqyq: lajnat 'iihya' alturath alearabii, dar alafaq aljadidat – bayrut.
 43. mukhtar alsahah: muhamad bin 'abi bikr bin eabd alqadir alrrazi, thqyq: mahmud khatir, maktabat lubnan nashirun – bayrut 1415 h – 1995 m.

-
44. almustadrak ealaa alsahihayn: muhamad bin eabd allh alhakim alnysaburi, tahqyq: mustafaa eabd alqadir eata, dar alkutub aleilmiat – bayrut, t 1 1411 h – 1990 m.
 45. almustasfaa fi eilm al'usul: muhamad bin muhamad alghazaly, tahqyq: muhamad eabd alsalam eabd alshafi, dar alkutub aleilmiat, bayrut, t 1, 1413 h.
 46. almisbah almunir fi ghurayb alsharah alkabir lilraafaei: 'ahmad bin muhamad bin eali almaqari alfiumi, almuktabat aleilmiat – bayrut.
 47. muejam maqayis allght: 'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zkrya, thqyq: eabd alsalam muhamad harun, dar aljil – bayrut, t 2, 1420 h – 1999 m.
 48. almaejam alwasit (1 + 2): 'iibrahim mustafaa , 'ahmad alziyat, hamid eabd alqadir, muhamad alnujar, tahqyq: majmae allughat alearabiati, dar aldaewat.
 49. almufradat fi ghurayb alqurana: 'abu alqasim alhusayn bin muhamd, tahqyq: muhamad syd kaylani, dar almaerifat – lubnan.
 50. almankhul fi taeliqat al'usul: muhamad bin muhamad bin muhamad alghazali 'abu hamid, tahqyq: d. muhamad hasan hitu, dar alfikr – dimashq, t 2, 1400 h.
 51. almuafaqat fi 'usul alfiqha: 'iibrahim bin musaa allikhamii alghurnatii almalikii (alshaatibi) , tahqyq: eabd allah diraz , dar almaerifat – bayrut.
 52. alnujum alzaahirat fi muluk misr walqahrt: jamal aldiyn 'abi almuhasin yusif bin taghri buradaa al'atabiki , wizarat althaqafat wal'iirshad alqawmii – misr.
 53. nihayat almuhtaj 'iilaa sharh almnhaj: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabbas , 'ahmad bin hamzat , shihab aldiyn alramlii alshahir bialshaafieii alsaghir , dar alfikr liltabaeat – bayrut , 1404 h – 1984 min.